

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمنطقة أجا  
بحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع ملكية المقاربات للنفع  
العام أو التحسين والتقويم المعاملة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترحيل الملكية للنفع العامة والامتياز على العقارات ،

قرار :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة مياه  
ارتوازية بمنطقة أجا بمحافظة الدقهلية الموضح حدوده ومعالجه على الرسم  
المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق تشكيل المعاشر على الأرض اللازمة لتنفيذ  
المشروع المشار إليه في المادة السابقة وبالغ مساحتها ١٣٥ متراً مربعاً  
ملك ورقة الفونس بمثابة إيجار بريسي .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شتنبر سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

في حالة تغير سعر تبادل الجنية الاسترليني بالنسبة للذهب وهو حالياً  
(١ جنيه استرليني = ٢,١٣٢٨١ جرام ذهب صاف)

يتم تعديل قيمة مالم ينفذ ، من العقود المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية  
في جمهورية رومانيا الاشتراكية التي تنتهي بالشخصية المعنوية المستقلة من  
ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح والمتاندين الآخرين في  
الجمهورية العربية المشددة من ناحية أخرى ، وكذلك قيمة التوريدات التي  
لم تسد بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزر من العقود كما كانت قبل التغير .  
ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع  
اليوم بين حكومتي بلديتنا .

وأترى بذلك أن ما تقدم يعتبر تماماً عمما تم الاتفاق عليه بيننا .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

إلى صاحب المعاشر

حسن عباس ذكي

جمهورية رومانيا الاشتراكية

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر  
 بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والخاص بالموافقة على اتفاق الدفع طويل  
الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا  
الاشراكية والمرفق في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ والكتاب المتبادل  
الملحق به ،

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل  
المتفق في القاهرة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والكتاب المتبادل  
الملحق به ، ويسرى هذا الاتفاق بصفة تامة اعتباراً من ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٧٢ .

تحرير في ٤ دينج الأول سنة ١٣٩٢ (٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية السطا بمحرى  
مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة المجمعة  
بقرية السطا بمحرى مركز دشنا محافظة قنا .

مادة ٢ — يسند بطرق التنفيذ المأشر على الأرض الازمة لمشروع  
والبالغ مساحتها ١٤٠٠٠ مترًا مربعًا حيث يصبح مجموع المساحة اللازمة لمشروع بعد التوسيع  
وحدودها وأسماء ملاكيها في المذكرة والرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة باسم الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

## مذكرة لإيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢  
بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية  
السطا بمحرى مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقدير في العام المالي ١٩٦٦ / ٦٥ إنشاء وحدة مجتمع بقرية السطا  
مركز دشنا ووقع الاختيار على قطعة أرض زراعية تتوفر بها الشروط الازمة  
لهذا الغرض مساحتها ١٤٠٠٠ مترًا مربعًا (خمسة أفدنة وأربعة عشر  
قيراطاً وسبعين) بحوض صرب الرزقة رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ،  
حوض بستة رقم ١٢ ضمن القطعة رقم ١ بقرية السطا بمحرى مركز دشنا  
محافظة قنا .

## مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢  
باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا  
بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أحياء الجمهورية تقرر إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية  
وذلك لتغطية احتياجات السكان من مياه الشرب النقية .

وقد وقع الاختيار على أقرب الأماكن لإنشاء هذه المحطة وهو واقع بجوار  
الرايبور الكبير نهر نهر ضمن القطعة رقم ٤ بزمام مدينة أجا ، وتبلغ مساحته  
٦٠٠ مترًا مربعًا ملك ورثة الفونس جورجيينا بيتائيل وقام مجلس مدينة أجا  
بالاتفاق مع السيدة / جورجيينا الفونس جوريس على شراء المساحة المذكورة  
حيث أثبتت محطة المياه عليها ، إلا أن تصرد دفع الثمن للسيدة / جورجيينا  
بسبب عدم التسجيل .

وقد أشارت محافظة الدقهلية إلى أن الزيادة المضطردة في السكان  
قد استبانت توسيع العملية المذكورة وأن الدراسة التي أجريت في هذا  
الصلد كشفت عن عدم إمكان التوسيع إلا من الجهة الغربية فقط ، وذلك  
لوجود ب้าน سكنية من الجهة الشرقية ، وأن المساحة الازمة للتتوسيع هي  
٦٤٠٠ مترًا مربعًا حيث يصبح مجموع المساحة اللازمة لمشروع بعد التوسيع  
١٣٥٠٠ مترًا مربعًا ملك السيدة / جورجيينا الفونس جوريس التي لم تتوافق  
على نزع ملكية المساحة الازمة للتتوسيع بمحضة عدم قيام مجلس المدينة بدفع  
ثمن الأرض المقام عليها المحطة .

ولما كان توسيع المحطة المذكورة يمثل مطلب جاهيري ، وتخشي  
أن تصرف المالك في الأرض الملاصقة للحطة فقد أشارت المحافظة  
إلى أن السيد المحافظ قد وافق على المشروع وأن مبلغ التعويض اللازم عن نزع  
ملكية المساحة المقام عليها المحطة والمساحة الازمة للتتوسيع وباللغة  
الإنجليزية قد وضع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة بالشكل  
رقم ٥٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار  
رئيس الجمهورية باعتبار مشروع محطة المياه الارتوازية بمدينة أجا من أعمال  
المنفعة العامة والإستيلاء على الأرض الازمة به بطرق التنفيذ المأشر طبقاً  
لأحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة والقوانين المعدلة له حتى يتثنى صرف التعويضات لمستحقها .

ويتشرف وزير الإسكان والتنمية بعرض مشروع القرار المرافق مفرعاً  
في الصيغة القانونية ، برجمان في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتنمية

مهندس : عبد العزيز كمال